

Distr.: Limited
7 November 2008
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

أوغندا*: تعديل لمشروع القرار A/C.3/63/L.35

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

١ - في الفقرة ٦ (ب) من المنطوق:

(أ) قبل كلمة "اللاجئين"، تضاف عبارة "السكان الخاضعين للاحتلال الأجنبي أو"؛

(ب) يستعاض عن عبارة، "بما في ذلك بسبب الميول الجنسية"، بعبارة "أيا كان ذلك السبب"؛

٢ - يصبح نص الفقرة بعد تعديله كما يلي:

"(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل، بما فيها الموجهة ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.



وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف السكان الخاضعين للاحتلال الأجنبي أو اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفاتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرق، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز أيا كان ذلك السبب، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة على الصعيد الوطني أو الدولي، حسب الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم تركيتهم لها؛“